قلت المحاسبة الموجزة انما هو قسم التركة كلها بالصرف وقال ابن رشد في رواية العتبية انفاذ وعفو الصرف
على من له دين كما لو على حاضر غير جائز على من يتاجر ثلاثة اشهر ارجل لا شماعيل واشهب مع رواية ابن عمر عن
ابن وهب وابن كنانة والمشهور وفيها ان بعث دراهم على رجل حالة دينا بغير من رجل واخر جاز ان قبض الشرا
بدراهم **قلت** لعله مراد ابن الحاجب بقوله والصرف على الذمة لحقه عليه صرف الدين الحال
والموجل وحمله ابن عبد السلام على الغرور المشتري بين صرف ما في الذمة فالزهو المسلوم تغرم عفاؤها على
عفو الصرف وبين الصرف على الذمة فالزهو عكسه وشرح مسئلة العتبية تكلف لا يخفى وان قلت فيما فض
فوبصرف فهو التعزيب في هذا تعدد مرلزيد عليه دراهم وبالحالة مع ذلك بغير لزيد على رجل هو صرفه دراهم
وفرجلت له يجز **قلت** ليس كذلك في المدونة بل نصها **قلت** وكذا لزيد لو كان لزيد على
رجل دراهم حلت وبالحالة على غريم له عليه دنانير حلت وهو صرف تلك الدراهم لم يجز لغرماء لزيد ان يتبايع الدنانير
بالدراهم مثل ما ذكرت لزيد في الدراهم بدراهم نقدا ونسيئة لا يعلم ولم يقبضه قال نعم **قلت** يعني
مسئلة الكتاب انه لم يجعل قبض الدراهم لتشبيهه بالمتاع لا يعلم لا يقبضه ولقوله لا يجوز بيع الدنانير بالدراهم
ومعلوم ان يبيعها بغير ممنوع مع التاخير ونقلها الحطاب مقوسة وقال ما نصه فان لزيد من لزيد عليه دنانير
حالة وحالة على دنانير على رجل وهو صرف دراهم لم يجز حلت او لم تحل زيد لزيد لو بعت دراهم في لحلم ولم
تقبضه ولو تسلفها اشتر عفو عفوهما لا جزا بيعها لا جزا فيه ونقل بسترى وجوزه كثير غير التونسي ان اختلف
كل منهما ان يقرض حبه معه لا اعرفه ولو تسلفه احدهما بفلوس جاز لا الصرف مغيرا لا شهب وابن القاسم
وفيها **الصقلي** عن محمد ان الاول خير من الثاني نحتها وفي قول ابن القاسم ولو علم العاقد فيقدر العاقد اولى
يعلمه فقال عن بعض الشيوخ وبعض النقل ان ابن يجوز عن بعض المزاعين لانه عما لا علمه احدهما فقال
الصقلي قول ابن القاسم بين الاول والثانية بان قرار كل منهما بموجب يمينه وهو العقد فلا الثانية تجزيه الواحد
المستسلف في عجلة البقر لتصنعه على اراحة البسع وقاله الباجي **ابن عرفة** وتعليله بعضهم بكونه على غير
معين وهو ملزوم لبيع الجارية الممنوع بلزمه في تسلفه احدهما لا يجوز عن عروض التاخير **وزيد** ابن عبد السلام
يمنعه لسعة زمن تسلفه احدهما سلبيها يرد بان مراده ان تسلفهما اقرب لكونه مضمنه الثاني تاخير الاول لانه الحول
من زمان تسلفه احدهما واظهر ان اقرب لا تسلفه احدهما معرض للتاخير فكلما تعدد تعدد هو عرض التاخير وكلما
تعدد المعروض ضعف حصول العارض اقرب والمقصود المصوغ الغابي عن ماصه **المازري** يمنع ضرب
بيد ضل دخل بالبيت وبتاخير ادخال ما بالغيبة **ابن رشد** ان على تعلل بحاله الزهو والا لم يجز
قول ابن الحاجب ان على المشهور والمنع لا اعرفه منصوصا بل خرجنا كما مر وانثانه ابن عبد السلام يخرجه على جواز
ابن القاسم بيع الجارية المغصوبة البعيدة الغيبة من غاصبها بشرى النقد الملزوم دون المضمون مقبوضا بيده
بالمخرج غير المنصوص رد النقد يمنع الملزومية بل جاز شرى النقد والمضمون بغير موجب منع النقد وهو كونه
ثلاثة تسلفا وثلاثة سلفا لانه اوجب دون الغابي مقبوضا سلبيا فيتمكن فيتمكن حضور الصرف حضور المقبوض المعين لا المنع
ابن القاسم صرف الوديعة ونمو هبتها بالعنوان **ابن شاس** ان تغير بما يغير به منع صرفه لغيبته وصرفه
يمنع ان عرا التغير مستقلا لا جاز وان تلف صار دينا في كونه فيتمكنه او وزكه فوزا للمشهور وغيره فيجوز صرفه على
صرف ما في الذمة **قلت** الاول فيض عصبها والثانية لا اعرفه العبد الرحمن محمود مسئلة حلية
السيف والحلي عن محمود اشهب والذي غرم مثله وعزاه اللخمي لا حرفوليه ويبعد دون لا اخر الوزن الحلي المغصوب
في الغرفة في الصياغة بينترجم حمله على ثمنه وان على مصوغا بيعها يجوز لا تحد بن عليه بضمانه الباجي هذا
على ان الجيزي لا يتغير وهو رواية ابن القطار **المازري** ان زعم الغاصب انه اما انتهاء صرفها وان علم انها باقية بينه

بان قلنا لا تتغير وان لم يرد غيرها يجزي الذي ان التزم رد مثلها وان التزم رد عينها لم يرض ربها لا بعينها بمثل
ما يظهر فيه تكلم عليه في صرف الوديعة **قلت** هذا قريب من قول الباجي ورده ابن بشير في التنبيه
بانا ولو قلنا بتعيينها بانها لا تعرف بعينها وبقيمته عليها تعلقت بذمته فلا يمنع تعيينها صرفها زاد ابن شاس
صرفه عنه وبانه لو اراد الغاصب اعطاه عين عينه بان يترفا في الغار والتغرم او اشفقه فلم يطلبها اخر عينها اتفاقا والا بانا
لمشهور ذلك والرهن المسقوط وجواز صرفه غلة ثلاثة غير اللخمي مع اشهب وابن القاسم ورواية محمد وذكرها
اللخمي الرهن المسقوط وتوجيهه قول اشهب بانها مضمونة له وهو على اصله في ضمانه ولو قلنا مبينة بضياعه يوجب
صرف المصوغ لذي **وعزى** الباجي الرواية محمد بزيادة تفصيل الرهن فالوعليه يجوز في العارية وهو الخلاف
الثالثة في الوديعة قال لو تشرها ضامنا ضامنا مرتين حتى يقبضها الموضع لم يجز ولو تشرها عكسه جاز انقلا فيها والخلاف
حيث لا شرط وقبله المازري ولم يذكر غير قول ابن القاسم واشهب وخرجها على وفيه انتقل بما تنقلها على قبضها
وحصر لها تعدد وعزى الباجي الرواية اشهب قال فيه انه لها على الموضع سلعتها ان يعتدد الذي عند
الصراف يتعلق منه وجب عليه منعه في الحلي انقلا وهو ذكر المازري وقال اما خرجنا عليه الثلاثة يوجب التسوية
في المسقوط والمصوغ **ابن الحاجب** والرهن والوديعة والمستاجر والعارية ان كان مصوغا بعد المصوغ
مسقوطا بالمشهور المنع **قال ابن عبد السلام** عول عن الجاز اخبار عنها بالمشهور المنع
للثانية لا تنفسه المصوغ الرابت وبا وهو تخيير فيه **قلت** هذا يقتضي تصور الجاز في المسقوط
وليس كذلك في المشهور مطلقا والثانية مغير بعلة زمة الثاني فيبطل منع صرفها ان حلا عقدا جاز ذلك والا منع
انعقاما التاخير ويقتضي تصور العارية فيه وهو فيه متنزعة لا تقلبها فرضا حسبما ذكره ابن الحاجب وغيره وهو
تصور عقاب العارية وجواز ابن عبد السلام بقوله لعل يعتاد ان كان ما يمنع الذي فيه وجزمه للعلم به بعيد لانه نوازاه
لغا الوعا لا تنفسها انشار الرهن والوديعة وزيادة الف اخر من جزمه ما يوهم جزمه خلافها منها وبيقا ان مستقلة
عمرا وعنه دراهم بعضا على ان يجعلها صيرها من غيرها لغيبتها لم يجز ولو عمله منها لمصرفها جاز وفي صحة
الصرف على تصريح ما معه نفقة في وزنه او وجوده لانها ان عادت صاد فاوا بعدها جاز للمنع عن محمد عن اشهب
مع الباجي عن رواية والمازري عنه ورواية اللخمي مع الباجي عن الموازية ينقض ولو بارصرفه وابن رشد عن
قول اشهب لا يجوز وان بانهم ال الاهما سير ان اللخمي وهما الغرض **قلت** في اخذ الخراجة منه
بعد نصه ايا خوالد راهم بقول الاصراف هو يجيا قال لا والله قيل له يصرها قال لا هو من يصرها وانت تقول ان يزيها
ليرتبها من يصرها قال ارمن يتزانه يجعل له مخرجا **ابن رشد** ومنع اشهبا قال الغرور من محمود وروى ابن
نافع اجازته في مبادلة الاهما سير ومنعه في الصرف **وروى** ابن نافع منعه في الاهما سير ما جرى في الصرف وعلى رواية
اشهب جواز عقد الصرف اجرى في الاهما سير وتضمن الغرور بعلم بالغرر ارضوا ام لا **ابن رشد** ان علم بالغرر
او التفطر جاز اخذ النقض وتم الصرف عند ابن القاسم وقال اشهب يلزمه وان كانت دراهم معينة لم يلزمه الا ان يشا
ما لم يعطه او استحق انتقض الصرف **الباجي** عن ابن القاسم لما لم يرض بترعه او اخذ منه ما زيفا فاقبل
استبدله بما نقص فيه انتقاض على الصرف او فوز النقض فقط قولا اصبغ مع محمد وابن القاسم وان يعلم به ورضي
فيه تحته فانتقض رواية الشيخ ابن عبد الرحمن وزاد اصبغ كورهم مرالك تحلها الباجي العارية على ما هو عاوية نقل
ابن بشير زنا جدد درهم مرسالة **وسمع** ابو زيد ابن القاسم من صرفه لنا يرد دراهم بذهب موجبا الصراف سرق
مروزنها وغلاهه فترك النقض حتى نقض الصرف بقيمة لم تدارك ولو قبل قال اصبغ ولو قبل الروز ان قال هذا من تركه
لذي ابن رشد ليس من الرد اختلافا فوز اختلاف معناه اعتبار الرد بسبب تختلف بما اموازنا في بسبب لا تختلف بيه واشهب
يجيز ولو كثر النقض ان جاء حقه فيه نقض كله او ما قابل النقض لا انتهاء بقيض ما نقص ناجزا المشهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)